

كاطالة القراءة والركوع والسجود وهذا مروى عن ابي بكر اليماني  
 والاصل فيه ما ذكره المصنف في شرح مختصر الطحاوي ان عمر  
 روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه توضأ من مرة وقال  
 هذا وضوء يقبل الله تعالى الصلوة لاجب وتوضأ مرتين  
 وقال هذا وضوء من صاعفلة الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا  
 وقال هذا وضوء وضوء الايمان من قبلي فمن زاد على هذا وقص  
 فقد قدي وظم وفي ذكر تضعيف الاجر غير بعد ما توضأ مرتين  
 مرتين وتوضأ من بعد ما توضأ ثلاثا ثلاثا والطلاق العظيم  
 على تركه اشان لما احتياج الصنف فافهم وقوله عليه الصلوة  
 والسلام فمن زاد على هذا افضل اى زاد على اعضاء الوضوء وقص  
 عنها وزاد على الثلاث معتقدا ان السنة لا تحصل الثلاث  
 او قنص عنه معتقدا ان الثلاث خارج السنة انا اذا زاد على  
 ثبته القاسم عند الشك والجملة وسواء اقصى اعوان الماء او

للمرء

للمرء والحاجة مع اعتقاد سنة الثلاث فلا يكون متعلبا ولا  
 ظالما وقوله فقد تعدى وظلم اى فقد تجاوز حد له الشرع وعما  
 جعل غاية التكبير وظلم اى نفسه لمخالفته عدم اولاد افعه منه  
 في الزيادة بالحصول ثوابه او بان لا يفي الما ووضعه في غير موضعه  
 بالترتيب فاذن له وقال في شرح الهداية ان لعظمي يرجع الى  
 التقصان واستدلال على ذلك بقوله تعالى ولتظلم منه شيئا  
 اى ولتقصص وما قلناه اولا اوضع **قوله** انا في الظاويست مسح  
 اليدين على الجبايط اولى الارض بعد الاستنجاء وذلك لانه  
 الرابحة الكريمة من نيكه فذكر حتى يوهى به رضى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كذلك ثم انه لم يمسح يده على جدار مسبل او مستاجر  
 كذا في القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها  
 ثلاثا ولا يمسح **قوله** وغسل اليدين بعد المسح على الجبايط اولى  
 رضى بهى هذا الغسل مثل ايضا لزيادة التظيف **قوله** وذكر التنا

Copyright © King Saud University